٤ – أحكام القتال في سبيل الله

● **وقت القتال:**

عن النعمان بن مقرِّن رضي الله عنه قال: شَهِدْتُّ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَخَّرَ القِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصرُ. أخرجه أبو داود والترمذي(١).

وإذا فاجأ العدو المسلمين وأغار عليهم فيجب رده وصده في أي وقت أغار فيه.

● **وقت نزول النصر:**

كتب الله على نفسه النصر لأوليائه، ولكنه ربط هذا النصر بأمور:

الأول: حقيقة الإيمان في قلوب المجاهدين في سبيل الله:

قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الروم/ ٤٧].

الثاني: استيفاء مقتضيات الإيمان، وهي الأعمال الصالحة في جميع أمور حياتهم.

قال الله تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج/ ٤٠-٤١].

الثالث: استكمال العدة التي في طاقتهم:

قال الله تعالى:﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال/ ٦٠].

الرابع: بذل الجهد الذي في وسعهم، والتوكل على الله وحده، ولزوم الطاعة والصبر.

١ – قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾﴾ [العنكبوت/ ٦٩].

٢ – وقال الله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [الأنفال/ ٤٥-٤٦].

وبذلك تكون معهم معية الله، وينزل عليهم نصر الله كما نزل على الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، وكما حصل للنبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم في غزواتهم.

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿١٧٣﴾﴾ [الصافات/ ١٧١-١٧٣].

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٢٦٥٥)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (١٦١٣).

● **حكم الفرار من الزحف:**

إذا التقى الجيشان فيحرم الفرار من الزحف إلا في حالتين:

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ﴾ [الأنفال/ ١٥-١٦].

● **أصناف الشهداء في سبيل الله:**

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:«الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالغَرِقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ في سَبِيلِ اللهِ». متفق عليه[١].

٢- وعن جابر بن عتيك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى القَتْلِ في سَبِيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ: المَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالمَبْطُونُ شَهِيدٌ، والغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الجَنْبِ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الحَرَقِ شَهِيدٌ، وَالمرْأَةُ تَمُوْتُ بِجُمْعٍ شَهِيدَةٌ». أخرجه أبو داود والنسائي[٢].

٣- وعن سعيدِ بنِ زَيْد رضي الله عنه قالَ: سَمعْتُ رسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مالِهِ فَهُوَ شَهيدٌ، وَمنْ قُتِلَ دُونَ دِينهِ فَهُوَ شَهيدٌ، وَمَن قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهيدٌ، وَمَنْ قُتِل دونَ أهلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». أخرجه أبو داود والترمذي[٣].

● **حكم من حوصر وحده:**

من خشي الأسر من المسلمين،ولاطاقة له بعدوه فله أن يُسْلِم نفسه،وله أن يقاتل حتى يُقتل أو يَغلب.

قال الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ﴿٧﴾ ﴾ [الطلاق/ ٧].

● **حكم من هاجم العدو وحده:**

من ألقى نفسه في أرض العدو، أو اقتحم في جيوش الكفار المعتدين بقصد التنكيل بالأعداء، وزَرْع الرعب في قلوبهم ، ثم قاتلهم وقُتل فقد نال أجر الشهادة في سبيل الله تعالى.

قال الله تعالى: ﴿ ۞ فَلۡيُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشۡرُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا بِٱلۡأٓخِرَةِۚ وَمَن يُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقۡتَلۡ أَوۡ يَغۡلِبۡ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿٧٤﴾ ﴾ [النساء/ ٧٤].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٨٢٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩١٤).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبوداود برقم (٣١١١)، وأخرجه النسائي برقم (١٨٤٦)، وهذا لفظه.

(٣) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٤٧٧٢)، وأخرجه الترمذي برقم (١٤٢١)، وهذا لفظه.

● **حكم المقتول في سبيل الله:**

من قُتِل في سبيل الله فهو شهيد ، والله أعلم بمن يُقتل في سبيل الله.

ولا يطلق اسم الشهيد على أحد بعينه ، لكن يقال : نسأل الله أن يجعله شهيداً ؛ لأن الشهادة أمر غيبي لا يعلمه إلا الله عز وجل.

وسمي الشهيدشهيداً لأنه أَشهدالله والناس على صِدْق إيمانه،وأثبت باستشهاده أن هذا الدين حق.

والشهيد في الحقيقة حي لا ميت ، وقد نهى الله المؤمنين أن يقولوا للشهيد إنه ميت ؛ لئلا يظن الإنسان أن الشهيد يموت ، فيفر من الجهاد خوفاً من الموت ، ولئلا ينكل الناس عن الجهاد ، لفرار النفوس من الموت طبعاً .

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾ ﴾ [آل عمران/ ١٦٩ – ١٧١].

● **حكم نقل الأعضاء:**

زراعة الأعضاء ونقلها لها أربع حالات ، وهي :

الأولى: من الإنسان نفسه إلى بدنه كنقل عظم أو جلد من مكان إلى آخر، فهذا جائز .

الثانية : من آدمي لآدمي آخر ، سواء كان المنقول منه مسلماً أو كافراً ، حياً أو ميتاً ، فله حالتان:

١ – فإن كان النقل يؤدي إلى ضرر بالغ بتفويت أصل الانتفاع أو جُلِّه كقطع يد، أو رجل، أو كِلْية ، فهذا محرم؛ لأنه تهديد لحياة متيقنة بعملية ظنية موهومة.

وإن كان النقل يؤدي إلى الموت كنزع القلب،أوالرئة،فهذا قَتْل للنفس،وهومن أشدالمحرمات.

قال الله تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [النساء/ ٢٩].

٢ – نقل عضو أو جزء من إنسان ميت إلى حي، فإن كانت مصلحة الحي ضرورية تتوقف حياته عليها كنقل القلب، أو الرئة، أو الكِلْية ، فهذا يجوز عند الضرورة ، إذا أذن الميت قبل وفاته، ورضي المنقول إليه، وانحصر التداوي به، وقام بذلك طبيب ماهر.

الثالثة : من حيوان طاهر إلى آدمي ، فهذا جائز .

الرابعة : من حيوان نجس ككلب وخنزير ، فهذا لا يجوز .